


الخليج للتأمين التكافلي  
AlKhaleej Takaful Insurance

31-12-2019

تقرير حوكمة الشركة  
عن السنة المالية المنتهية  
في 31 - ديسمبر - 2019

شركة الخليج للتأمين التكافلي



**(( الفهرس ))**

**مقدمة :**

**أولاً : نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها .**  
**ثانياً : الالتزام بمبادئ الحوكمة :**

- 1- تشكيل مجلس الإدارة .
  - 2- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس .
  - 3- مسؤوليات المجلس .
  - 4- تفويض المهام .
  - 5- واجبات رئيس مجلس الإدارة .
  - 6- إلتزامات أعضاء المجلس .
  - 7- اجتماعات المجلس وقراراته .
  - 8- أمين سر المجلس وواجباته ومهامه .
  - 9- لجان المجلس واجتماعاتها :
- أ- لجنة الحوكمة والترشيحات .  
ب- لجنة التدقيق والالتزام وإدارة المخاطر .  
ج- لجنة المكافآت .

**ثالثاً : أعمال الرقابة بالشركة .**

**أ- الرقابة الداخلية :**


- 1- وحدة الرقابة الداخلية .
- 2- المدقق الخارجي .
- 3- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

**رابعاً : الإفصاح والشفافية :**

**الإفصاح : تضارب المصالح والشفافية وإعلاء مصلحة الشركة .**  
**الإفصاح عن عمليات التداول .**

**خامساً : حقوق أصحاب المصالح :**

- 1- المساواة بين المساهمين في الحقوق .
- 2- سجل المساهمين ( الملكية ) .
- 3- حق المساهم في الحصول على المعلومات .
- 4- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة .
- 5- حقوق المساهمين فيما يتعلق بالتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح .
- 6- حقوق المساهمين فيما يتعلق بالصفقات الكبرى .
- 7- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين .



## تقرير الإدارة عن حوكمة الشركة لعام 2019

المحترمين  
المحترمين

السادة / مساهمي شركة الخليج للتأمين التكافلي  
السادة / هيئة قطر للأسواق المالية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

### \* أولاً : نطاق تطبيق الحوكمة والإلتزام بمبادئها :

يطيب لمجلس إدارة الشركة بصفتها أحد الكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ( البورصة ) وبمناسبة انصرام العام المالي 2019م أن يقدم إليكم تقرير الحوكمة السنوي متضمناً الإفصاح عن إجراءات وممارسات الحوكمة التي قامت بها الشركة ومدى إلتزامنا بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام ، وقد تم الإفصاح في هذا التقرير عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمبادئ والأحكام الموضحة في المادة رقم (4) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ومبادئ الحوكمة الواردة في تعليمات السادة / مصرف قطر المركزي ، وإيماناً منا بأن الإلتزام بتلك القواعد والتشريعات ذات العلاقة هو الضمانة لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والإفصاح ، ومن الضرورات التي تساعد الشركة في تحقيق أهدافها ، والارتقاء بمستويات الأداء وتحسين بيئة العمل الداخلية والخارجية إضافة إلى حفظ حقوق المساهمين والمستثمرين وذوي المصالح ، وكل ذلك كان المرجعية المعتمدة في إعداد هذا التقرير لتوضيح نتائج ممارسات الحوكمة في الشركة تعزيزاً لثقة كافة الأطراف ذوي العلاقة .

### \* ثانياً : الإلتزام بمبادئ الحوكمة :

يقع على عاتق مجلس الإدارة ، تصميم نظام أو هيكل حوكمة للشركة ، يحقق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح معتمداً الإفصاح والشفافية وإتاحة المعلومات والبيانات في الوقت المناسب يمكن صناع القرار من اتخاذ القرار المناسب. ويلتزم ويحرص على ترسيخ نظام ومتطلبات الحوكمة التي يقرها مصرف قطر المركزي بصفته سلطة المراقبة ، وأيضاً نظام حوكمة الشركات الذي أطلقته هيئة قطر للأسواق المالية ، إضافة إلى الإلتزام بأحكام قانون الشركات بهذا الخصوص



ودائماً تقوم الشركة بتحديث وتطوير إجراءاتها وهيكلها ضماناً لاستمراريتها في الامتثال لمعايير الاستدامة والحوكمة وإدارة المخاطر لتحقيق الشفافية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية .

## 2-2 : تشكيل مجلس الإدارة :

بموجب قرار رقم 2019/4 بتاريخ 2019/3/21 الصادر عن السادة / مصرف قطر المركزي ، فقد تم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لما يلي :


اسم العضو	الجهة التي يمثلها	صفة العضو	الأسهم		السيرة الذاتية
			العدد	النسبة	
1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	لوميراج	تنفيذي	5768120	2,26%	- بكالوريوس العلاقات الدولية والاقتصاد السياسي . - رجل أعمال . - نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ، عضو مجلس إدارة شركة الإجارة القابضة .
2- الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة	شخصياً	تنفيذي	2552780	1%	- خريج الأكاديمية العسكرية الملكية . - رئيس مجلس إدارة بنك الدوحة .
3- السيد / خالد عبدالعزيز أحمد الباكر عضو مجلس الإدارة	شخصياً	غير تنفيذي	2552790	1%	- بكالوريوس إدارة أعمال . - رجل أعمال .
4- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري عضو مجلس الإدارة	شخصياً	تنفيذي	2576000	1,01%	- بكالوريوس تخصص جغرافيا . - رجل أعمال . - عضو مجلس إدارة شركة زاد القابضة . - شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة . - شركة نيشان للاستثمار والتطوير العقاري .

## 3-2 : الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يتولى المجلس الإشراف على أعمال الشركة ، وقد أعدّ المجلس ميثاقاً ينظم مهامه وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون . وقد تم صياغة هذا الميثاق وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة ، وقابل للتعديل وفقاً لمتطلبات الهيئة والجهات الرقابية . تشمل مسؤولياته ما يلي :

1/3-2 : تطبيق النظام الأساسي للشركة وعلى رأسها مراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلبات زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر .


1. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها .
2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها .



3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة ( وعلى أن يبقى أعضاء المجلس دائماً على اطلاع مستمر على التطورات في مجال الحوكمة وبأفضل الممارسات في هذا الخصوص).
4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
6. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
7. اعتماد الترشحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا ، وخطه التعاقب على إدارتها .
8. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .
9. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .
10. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .
11. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .
12. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا .

#### **4-2 : تفويض المهام :**

بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة ، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته ، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .  
وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكّل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة .



## 2-5 : واجبات رئيس مجلس الإدارة :


رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته ويتحمل المسؤولية عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة وتحقيق مصلحتها ، ويفوض بعض صلاحياته لغير أعضاء المجلس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، والرئيس ليس عضو في أي من لجان المجلس وليس له أي منصب تنفيذي ويؤدي وظائفه ويتحمل مسؤولياته وفقاً للقوانين والأنظمة والميثاق وذلك كما يلي :

- 1-5 : رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن سير العمل بمجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب .
- 2-5 : التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 3-5 : الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
- 4-5 : تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة .
- 5-5 : السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
- 6-5 : ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
- 7-5 : إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.

## 2-6 : التزامات أعضاء المجلس :

يلتزم السادة / أعضاء المجلس ، بما يلي :

1. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في لجانها وإعطاء رأي مستقل حول مسائل ( الخطط الاستراتيجية والأداء والمساءلة ومعايير العمل ) .
2. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
3. مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
4. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
5. إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانها المختلفة من خلال حضورهم



- المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
6. يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسؤولية تخص الشركة .
7. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
8. تجنب الإدلاء بأي بيانات أو تصريحات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه .

## 2-7 : اجتماعات المجلس وقراراته :

عقد المجلس خلال عام 2019 ستة اجتماعات بناءً على دعوة من رئيسه وبرئاسته ، وأتيحت الفرصة لكافة الأعضاء لإضافة أي بنود لجدول الأعمال .


وكان الاجتماع الأول للمجلس بتاريخ 2019/1/27 وقد حضره كافة الأعضاء ( بالأصالة والوكالة ) الذين كان يتشكل منهم المجلس في حينه . واستكمل الأعضاء الحاليين اجتماعات المجلس الستة .

وفيما يلي جدول يوضح عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وكذلك الجمعية العمومية ونسبة حضور الأعضاء :

اسم العضو	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة
1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	1/1	6/6
2- الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة	1/1	6/6
3- السيد / خالد عبدالعزيز أحمد البكر - عضو مجلس الإدارة	1/1	6/0
4- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري - عضو مجلس الإدارة	1/1	6/6

## 2-8 : أمين سر المجلس وواجباته ومهامه :-

- يشغل المنصب السيد / مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة ، حاصل على شهادة جامعية في المحاسبة وله خبرة مهنية كافية في شؤون الشركات المالية المدرجة ، ويساعده في أداء مهام عمله من يراه من المسؤولين أو الموظفين ويقوم بمعاونة الرئيس والأعضاء فيما يقومون به من أعمال ، ويلتزم بأعمال المجلس ومنها ما يلي :
1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويبين فيها ما دار بالاجتماع ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس .
  2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها .



## الخليج للتأمين التكافلي

AlKhaleej Takaful Insurance

3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها : الأعضاء الحاضرين والغائبين ، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع والاعتراضات إن وجدت .
4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته ، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية .
5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس والمشاركين - إن وجدوا - مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها .
6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس ، وبين الأعضاء فيما بينهم ، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها .
8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام .

### 9-2 : لجان المجلس :-


- شكل المجلس عدداً من اللجان لمساعدته في تنفيذ مهامه وفقاً لنظام الحوكمة وهي كما يلي :
- أ- لجنة التدقيق والإلتزام وإدارة المخاطر .
  - ب- لجنة المكافآت .
  - ج- لجنة الترشيحات .

### أ. لجنة التدقيق والإلتزام وإدارة المخاطر :

1. السيد / خالد عبدالعزيز الباكر - رئيس اللجنة .
2. السيد / عبدالله علي الأنصاري - عضو اللجنة .

\* ولم تتمكن هذه اللجنة من عقد اجتماعاتها بسبب عدم اكتمال النصاب ، نظراً لتواجد أحد الأعضاء خارج البلاد وتعذر إجراء أي تعديل في عضويتها بسبب عدم توفر شروط نظام الحوكمة في الأعضاء الآخرين .





**ب. لجنة المكافآت :**

1. سعادة الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني - رئيس اللجنة .
2. السيد / عبدالله علي الأنصاري - عضو اللجنة .

**ج. لجنة الترشيحات :**

1. سعادة الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني - رئيس اللجنة .
2. سعادة الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني - عضو اللجنة .

\* وكانت تسمى لجنة المكافآت والترشيحات قبل إعادة تشكيلها إلى لجنتين وتمكنت من عقد اجتماعها بتاريخ 2019/2/6 قبل التغييرات التي حدثت بتشكيل المجلس بتاريخ 2019/3/21.

**د. المخاطر المالية والتشغيلية :**

تتعرض الشركة حسب نشاطها إلى مجموعة من المخاطر المالية والتشغيلية يمكن تلخيصها فيما يلي :


**1. المخاطر المالية :-**

- مخاطر العملات الأجنبية : تتمثل في الخطر من تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التقلبات في أسعار العملات الأجنبية لا توجد موجودات مالية هامة مستحقة بالعملات الأجنبية . وعليه فإن الخطر ضئيل من تحقق خسائر في هذا البند .

- مخاطر أسعار الفائدة : تتعرض الشركة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة " الأرباح " على ودائعها لدى البنوك مما يجعل أرباحها تتأثر بهذا التقلب . ولحد من هذه المخاطر يتم مراقبة هذه الأسعار بصورة مستمرة واتخاذ ما يلزم من سياسات وقرارات لمعالجة ذلك .

- مخاطر السيولة : تتمثل مخاطر السيولة في عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة عند استحقاقها ويتم مراقبة هذا الخطر بشكل مستمر ومنتظم للتأكد من توفر الأموال الكافية لمواجهة احتياجات الشركة والتزاماتها من ربط الودائع لأجال مقيدة تمكنها من مواجهة الدفعات المستحقة للدائنين عند استحقاقها .

- مخاطر أسعار الأسهم : يتمثل هذا الخطر في تقلب أسعار الأوراق المالية في السوق بسبب عدة عوامل ذاتية أو خارجية وتراقب الشركة هذا الخطر عن طريق تنويع محفظتها الاستثمارية ، كما يتم مراقبة التقلبات في الأسواق المالية المحلية والأجنبية على أن معظم استثمارات الشركة تتركز في بورصة قطر .



- مخاطر الائتمان : تتمثل هذه المخاطر في فشل أحد العملاء المدينين أو غيرهم في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم من أقساط تأمين وغيرها ويتم مراقبة هذه المخاطر عن طريق اختيار التعامل مع عملاء ذوي سمعة جيدة ومركز مالي قوي .

### 2 : المخاطر التشغيلية :-

تتمثل هذه المخاطر في الخسائر والتلفيات الناتجة عن تحقق الأخطار بعد قيام الشركة في الاكتتاب بالأخطار المتنوعة المتعلقة بفروع التأمين المختلفة الحريق والحوادث العامة والسيارات والبحري والصحي .  
إن الاستراتيجية المتبعة للحد من هذه المخاطر تتمثل في الاكتتاب في الأخطار الجيدة وكذلك إعادة تأمين جزء من هذه الأخطار في السوق الدولي للتأمين من خلال ترتيبات إعادة مع شركات تأمين ذات تصنيف ائتماني قوي .

### - مخاطر إعادة تأمين :-

تتمثل هذه المخاطر في تعرض معيدي التأمين الذين تتعامل معهم الشركة إلى مشكلة في الملاءة المالية بسبب تعرضهم إلى خسائر جسيمة . وللد من ذلك تقوم الشركة بتقييم الأوضاع المالية للمعدين الذين تتعامل معهم وتركز على الاستمرار في التعامل مع المعدين ذوي الملاءة وتصنيفات ائتمانية قوية .


### \* ثالثاً : أعمال الرقابة بالشركة :

#### 1-3 : الرقابة الداخلية :

تهدف إجراءات الرقابة الداخلية إلى حماية أصول الشركة ورأسمالها ، والتأكد من مصداقية السجلات المحاسبية للشركة بحيث تمكنها من الكشف عن أي أخطاء في الوقت المناسب وذلك من خلال تحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة وآلية تطبيقها مع إعداد برامج توعية وتنقيف للعاملين توضح أهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية والمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وآليات التعرف عليها وقياسها ومتابعتها وسبل تفاديها والتقليل من أثارها .

#### 2-3 : وحدة الرقابة الداخلية :

يتكون نظام الرقابة الداخلية في الشركة من عدد من الوحدات المستقلة في عملها وعلى رأس هذه الوحدات أفراد وكوادر من ذوي الخبرة والكفاءة في التدقيق ، وتقييم وإدارة المخاطر والإلتزام .




تتولى هذه الوحدات التدقيق على كافة أعمال وإدارات الشركة التنفيذية وتصدر تقريرها حول ما يلي :

- 1- تقييم نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها التي ترفع من كفاءته ومناقشته مع الإدارة والنظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها أو المنفذة بمبادرة منها .
- 2- متابعة أعمال مدققي الحسابات واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة والتنسيق معهم لتوفر الموارد الضرورية للتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية .
- 3- دراسة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات يطلبها من الإدارة العليا تتعلق بسجلات المحاسبة أو أنظمة الرقابة وتأمين الرد السريع على تقارير ووسائل المدققين الخارجيين .
- 4- دراسة ملاحظات المدقق الخارجي على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها وأية استفسارات يطلبها من الإدارة العليا للشركة ، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتها ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية .
- 5- مراجعة القوائم المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها والتركيز على أي تغييرات متعلقة في السياسات والتطبيقات ، وتقديرات الإدارة التنفيذية لبعض النواحي واستمرارية الشركة بنجاح ، والتقييد بمعايير المحاسبة الموضوعية من الهيئة وقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها المتعلقة بإعداد التقارير المالية .
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .
- 7- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير المالي والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة في السنة على الأقل والبحث في أي مسائل تم إثارتها منهم .
- 8- وضع قواعد يتمكن العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية عن شكوكهم حول أية مسائل تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أية مسائل أخرى ، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل ومنح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- 9- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

### 3-3 : الرقابة الخارجية :

يتم تعيين مراقب الحسابات للشركة من قبل الجمعية العامة للشركة بتوصية من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة على أن يكون من المكاتب العالمية المرخص لها بالعمل من قبل الجهات الرسمية المعتمدة لدى السادة / مصرف قطر المركزي بشرط أن لا يستمر أكثر من المدة القانونية التي تحددها جهات الرقابة ، ويتضمن الباب السابع من النظام الأساسي للشركة واجبات مراقب الحسابات وكيفية تعيينه وأعماله وأتباعه... الخ .



### 3-4 : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

- نظراً لأن شركتنا تعمل على تقديم خدمات التأمين الإسلامي التكافلي ، فإن للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية برئاسة الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القره داغي ، وذلك لتقديم الرأي الملزم وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- يقوم رئيس هيئة الرقابة بتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية حول كافة الاستفسارات والمعاملات التي يسأل عنها فضيلته ومتابعة الإلتزام وتنفيذ هذه الأحكام من الإدارة التنفيذية للشركة .
- يقوم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإعطاء التعليمات اللازمة للإدارة التنفيذية لتنظيم أعمال الشركة من النواحي الشرعية .
- يقدم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقرير سنوي موجه للسادة مساهمي الشركة وأعضاء جمعيتها العمومية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية لإعطاء الرأي المحايد عن مدى إلتزام إدارة الشركة بمبادئ والشريعة الإسلامية في معاملاتها أم لا ، ومن ثم عرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .


### \* رابعاً : الإفصاح والشفافية :

#### 1-4 : الإفصاح :

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي وكافة الجهات الرقابية من خلال الإفصاح عن المعلومات المالية لدى بورصة قطر والصحف المحلية ومصرف قطر المركزي والموقع الإلكتروني للشركة .

تؤكد الشركة أن أسس إعداد البيانات المالية تستند إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلبات قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وكذلك لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ، وتحرص على أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية من عدمه ، وعلى أن يرد بهذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بتلك المعايير . كما أنه قد تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وملكياتهم في أسهم الشركة ، وخبراتهم العلمية والعملية .

وتقوم الشركة بالإفصاح بدقة وبشكل مكتوب حول أي أخبار تخصها وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين ذات الصلة سواء من المصرف أو الهيئة وغيرها ، وكذلك تتعامل بشكل مكتوب مع أي أخبار أو شائعات بمنتهى الشفافية.



#### 2-4 : تضارب المصالح والشفافية وإعلاء مصلحة الشركة :

تلتزم الشركة سنوياً بالإفصاح عن المعاملات التي تبرمها الشركة مع أطراف ذي علاقة ، وتضع تحت تصرف المساهمين كشف تفصيلي يوضح حجم وطبيعة هذه المعاملات ، ويتم تلاوتها أمام الجمعية العامة للمساهمين والإفصاح عنها بالتقرير السنوي .

وتضع الشركة هدف تحقيق مصلحتها في كافة العلاقات التي تبرمها ، وتتم هذه العلاقات على أساس تجاري بحت ووفقاً لأسعار السوق ، ولا يحضر اجتماع المجلس أي طرف ذو علاقة له أو صلة بعملية أو صفقة تبرمها الشركة عند مناقشة هذه العملية ، ولا يحق له التصويت .

#### 3-4 : الإفصاح عن عمليات التداول :

تقوم الشركة بإخطار أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وكافة الأعضاء المطلعين بالقواعد والإجراءات ، وكذلك فترة الحظر التي تحددها الجهات الرقابية والضوابط التي تحددها هذه الجهات للإلتزام بها في حال رغب أي منهم التداول في أسهم الشركة .


#### خامساً : حقوق أصحاب المصالح :

##### 1-5 : المساواة بين المساهمين في الحقوق :

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية ما يضمن لجميع المساهمين ممارسة حقوقهم القانونية على قدم المساواة مثل الحصول على الأرباح ، والتصرف بالأسهم ، والوصول إلى المعلومات بشكل مباشر أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والاشتراك في المداولات والتصويت على القرارات والوصول إلى المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة .

##### 2-5 : سجل المساهمين [ الملكية ] :

تحتفظ شركة / قطر للإيداع المركزي ، بسجل المساهمين لشركتنا وكافة الشركات المدرجة ، وبناءً على هذا السجل لم تتجاوز ملكية أي مساهم الحد المسموح به حسب القوانين والنظام الأساسي للشركة ، وتقوم الشركة شهرياً بالحصول على البيانات عن مساهميتها وعند انعقاد الجمعية العمومية لاعتمادها في تسجيل نسبة الحضور وتوزيع الأرباح على المساهمين وقد كانت ملكية كبار المساهمين في 2019/12/31 كما يلي :



## الخليج للتأمين التكافلي


AlKhaleej Takaful Insurance

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	النسبة المئوية من رأس المال
297357	المانع كابيتال القابضة	12591240	4,93%
275755	المانع كابيتال للعقارات	11760490	4,61%
235806	مجموعة رسملة التجارية	5553260	2,18%
44799	جراند لخدمات الأعمال	6800000	2,66%
682	أحمد عبدالرحمن المانع	7000000	2,74%
667	بنك الدوحة	10750000	4,21%
1034491	حاكمة يونس أحمد البايض	5189463	2,03%
555	الشيخ / خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني	4517340	1,77%
50922	بنك قطر للتنمية	3962470	1,55%
750	أحمد عبدالله الخال	4093160	1,60%
272129	الكرة الذهبية ش.ش.و.	2650000	1,04%
1555	الشيخ / أحمد ناصر عبدالله آل احمد آل ثاني	2773890	1,09%
21560	ورثة الشيخ / ناصر عبدالله آل احمد آل ثاني	2773890	1,09%
911	ورثة الشيخ / نايف ناصر عبدالله آل ثاني	2773890	1,09%
27798	فهد محمد جبر القابضة	3073940	1,20%
1172	الشيخ / عبدالله بن محمد جبر آل ثاني	10862800	4,26%
85412	خالد خليفة ناصر طوار الكواري	10150490	3,98%
641	شركة حسن بن حسن الملا وأولاده	8532780	3,34%
103	فهد إبراهيم الحمد المانع	4129520	1,62%
1622	الشيخ / جاسم بن عبدالله محمد جبر آل ثاني	3884220	1,52%
125361	حسن محمد علي الحمادي	3092030	1,21%

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الحقوق الممنوحة للمساهمين لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة . ويضمن مجلس الإدارة احترام جميع حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة عن طريق توفير البيانات المفصلة للمساهمين عن حوكمة الشركة والبيانات المالية وغيرها من المعلومات الهامة الأخرى على الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام .

### 3-5 : حق المساهم في الحصول على المعلومات :

النظام الأساسي للشركة ولوائحها يضمن للمساهم الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح الشركة أو حقوق سائر المساهمين ، وتوفر الشركة كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل ، وتقوم الشركة بتوفير هذه المعلومات التي تهم المساهم على الموقع الإلكتروني الخاص بها




**4-5 : حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :**

يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها :

1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة ، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وحق المساهمين الذين يمثلون 25% من رأسمال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك .
3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة .
4. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة ، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأسمال الشركة.
5. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً
6. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية .
7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة ، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت .
8. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن .

**5-5 : حقوق المساهمين فيما يتعلق بالتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح :**

يضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهم في التصويت بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً في اجتماعات الجمعية العامة للشركة بما يتوافق مع المتطلبات القانونية ، بدءاً من توجيه الدعوة وإخطارهم بالموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والإفصاح عن نتائج الاجتماع فور انتهاءه ويتم ذلك بالوسائل التقليدية أو بوسائل التقنية الحديثة أو كليهما .



**الخليج للتأمين التكافلي**  
AlKhaleej Takaful Insurance

ويمكن للمساهمين استخدام حق التصويت بدون أي قيود أو عوائق إجرائية في اجتماع الجمعية العامة شخصياً أو عن طريق تفويض مساهم آخر يصوت نيابة عنه ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة هذا الحق وتيسير إجراءاته .  
كما حدد النظام الأساسي أسس توزيع الأرباح على المساهمين والاحتياطات الواجب اقتطاعها من الأرباح ، ثم توزيع الأرباح التي تقرها الجمعية العمومية على المساهمين المسجلين لدى جهة الإيداع في آخر يوم تداول المحدد من الجهات الرقابية .

#### 5-6 : حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

يتضمن النظام الأساسي للشركة وجوب إلزام الشركة بالآليات التي تحددها الجهات الرقابية عند إبرام الصفقات الكبرى لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة ، ومساهمي الأقلية بصفة خاصة . وتتضمن القوائم المالية الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتضمن هذا التقرير كبار المالكين الذين تزيد ملكيتهم عن 1% من عدد أسهم رأس المال .

#### 5-7 : حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحتزم الشركة حقوق أصحاب المصالح في الشركة من حملة الوثائق وموردين وغيرهم ، وتلتزم الشركة بتقديم ما لديها من معلومات تخصهم ، وتستلم أي تظلم يتقدمون به ، ويتم مناقشته وفحصه والبت فيه بالسرعة الممكنة وفقاً للقوانين والإجراءات المطبقة وبما يضمن عدم المساس والإضرار بمصالح الآخرين وتهديدها .

والله ولي التوفيق،،،

عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

